

سياسة إدارة تعارض المصالح CONFLICT OF INTEREST POLICY 2025



سياسة إدارة تعارض المصالح			إسم السياسة
دليل سياسات الحوكمة المؤسسية			السياسة الرئيسية
تحديث			حالة الوثيقة
قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية			صادرة عن
2021/04/14	بتاريخ	لجنة الحوكمة والترشيحات	مراجعة السياسة
2021/06/02	بتاريخ	مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان	اعتماد السياسة
بنك التعمير والإسكان والشركات التابعة			نطاق تطبيق السياسة
الإصدار الخامس			الإصدار
بمجرد الإعتماد والنشر			تاريخ التفعيل
2025/02/02			تاريخ آخر تحديث



المحتوى

٣	المقدمة
٤	المقصود بتعارض المصالح
٤	الهدف من السياسة
٤	نطاق التطبيق
٥	تجنب تعارض المصالح مع رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس
٦	تجنب تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات
٧	تجنب تعارض المصالح مع العاملين بالبنك
١٠	تجنب تعارض المصالح مع جهات الإسناد الخارجية والموردين
١٠	الضوابط والتوازنات
١١	الإفصاح و الشفافية
١١	إجراءات فحص حالات تعارض المصالح
١١	الإجراءات التصعيدية
١٢	تعاملات الداخلين
١٢	الحفظ والتوثيق
١٢	عواقب مخالفة السياسة
١٢	مراجعة السياسة

المقدمة

يسعى بنك التعمير والإسكان إلى تطبيق أفضل الممارسات في مجال الحوكمة، وذلك من خلال تبني قواعد وضوابط خاصة بالسلوك المهني والأخلاقي تتوافق مع التعليمات والضوابط الرقابية.

تُعد سياسة "إدارة تعارض المصالح" إحدى السياسات التي إعتمدها مجلس إدارة البنك في هذا المجال بما يتوافق مع تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن البنك المركزي لسنة ٢٠١١ وكذلك قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، حيث تفرض هذه السياسة مجموعة من القواعد والأدوات الرقابية الكفيلة بتفادي وجود أى تعارض للمصالح بل وتهدف إلى إضافة المزيد من الشفافية على عملية إتخاذ القرار.

يعمل مصرفنا على تطبيق سياسة "إدارة تعارض المصالح" المعتمدة من مجلس الإدارة، كما يقوم مصرفنا وبإشراف لجنة الحوكمة والترشيحات ومجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري بما يتناسب مع طبيعة أعمال البنك والتطورات التشريعية والرقابية، بالإضافة إلى تبني مجموعة من الإجراءات المنظمةة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح وآلية التعامل معها.

المقصود بتعارض المصالح

هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية متخذ القرار إذا كان القرار المتخذ يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهم متخذ القرار سواء شخصياً أو أياً من الأطراف المرتبطة^١ به، أو عندما يتعلق الأمر باستغلال متخذ القرار لمعلومات متعلقة بالمنشأة لتحقيق مصلحة شخصية له أو للأطراف المرتبطة به.

ولتجنب وجود حالات تعارض مصالح يجب أن يعمل البنك على الآتي:-

- الالتزام بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة ذات الصلة بتعارض المصالح.
- إكتشاف حالات تعارض المصالح عبر وضع مؤشرات دالة عليها أو الإبلاغ عن أي حالة تنطوي عليها ويتم دراستها فوراً وتحديد أسبابها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرارها.
- الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (إن وُجدت) وكيفية إدارة البنك لتلك الحالات.

الهدف من السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى بيان أسلوب البنك في إدارة تعارض المصالح لكل من المساهمين ومجلس الإدارة ولجان البنك والإدارة العليا، والموظفين ومراقبي الحسابات، وأصحاب المصالح^٢ الأخرى. كما تهدف إلى توضيح أمثلة وحالات لتعارض المصالح وكيفية التعامل معها وفقاً للقوانين والضوابط المنظمة في إطار من الوضوح والشفافية.

كما تؤكد السياسة على عدة أمور منها:

- تعريف تعارض المصالح واستقلالية تنفيذها والإفصاح عنها.
 - توضيح أمثلة عن حالات تعارض المصالح.
 - وضع إطار عام لكيفية التعامل مع حالات تعارض المصالح.
 - حماية مصالح البنك وجميع الأطراف المتعاملة معه وذوي العلاقة به.
 - ضمان أن تكون جميع عمليات صُنع القرار محايدة وموضوعية.
 - الحفاظ على المعايير الأخلاقية والعدالة والنزاهة.
 - إكتساب ثقة المتعاملين مع البنك.
 - إتخاذ الإجراءات اللازمة مع أي من العاملين بمصرفنا لا يلتزم بالسياسة.
- الإجراء الواجب إتخاذه عند التعرض لموقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح:**

- ١- الإفصاح فوراً عن أي حالة تعارض مصالح.
- ٢- الإنسحاب من الحالة المعروضة وعدم المشاركة في أي مرحلة أو أي إجراء يرتبط بتلك الحالة

نطاق التطبيق

- تسري هذه السياسة على جميع موظفي البنك بكافة قطاعاته وفروعه وشركاته التابعة وكذلك جميع المنتسبين لبنك التعمير والإسكان بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة وجهات الإسناد الخارجية.

^١ * **الأطراف المرتبطة:** الأشخاص الذين يجمع بينهم إتفاق بغرض الإستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات ، والأشخاص الطبيعيون وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، وكذا الأشخاص الإعتباريون الخاضعون للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص ، وكذلك مجموع الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم إتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

^٢ * **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع البنك على إختلاف أنواعها مثل المساهمين والمودعين والموردين والعاملين والمستثمرين والمتعاملين مع البنك والجهات الأخرى ذات العلاقة.

١ - تجنب تعارض المصالح مع رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس

يعتمد مجلس الإدارة السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيق السياسات على رئيس مجلس الإدارة والأعضاء وفقاً للبند التالي:

- لا يجوز لعضو مجلس إدارة أى بنك بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة منح إئتمان ، أو أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة أو الإستشارة في أى منهما. (مادة ١٢٢ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- ألا تكون للعضو أو للجهة التي يعمل بها مصالح جدية تتعارض مع واجباته، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيده أو إستقلاليته في المداولات واتخاذ القرار.
- يجب على أعضاء المجلس والإدارة العليا الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف أخرى في أي من الصفقات والأمور التي تؤثر بشكل مباشر على البنك.
- على كل عضو من مجلس إدارة البنك له مصلحة تتعارض مع مصلحة البنك في أي شأن يُعرض علي المجلس لإقراره، أن يُبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة ولا يجوز له أن يشارك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عمومية بالشأن المُشار إليه قبل التصويت على القرارات.
- يُحظر علي كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم ، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل. (مادة ١٤٢ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- يجب أن تكون ممارسات وتصرفات أعضاء المجلس قدوة حسنة لكافة المستويات الإدارية بالبنك على أن ينعكس ذلك على أداء وتصرفات هذه المستويات.
- يُحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات إئتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبي حساباته أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها، أو أعضاء مجالس إدارتها بصفقتهم الشخصية ويُستثنى من ذلك ما كان منها بضمانات نقدية وما في حكمها. (مادة ١٢٣ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- يقوم المجلس بالعمل دائماً على تحقيق مصالح المساهمين والعاملين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى وتجنب التعارض في المصالح والإمتناع عن إتخاذ أي قرار أو المشاركة فيه في حالة ظهور أي شبهة تعارض مصالح في مهام العضو أو إلتزاماته مع بذل العناية الواجبة لتحقيق ذلك.
- يعتمد مجلس الإدارة سياسات تضمن المعاملة المتساوية وفقاً للوائح التنظيمية لجميع العملاء والإبتعاد عن المعاملة التفضيلية للجهات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبنك.
- وضع إطار عام لإدارة أي تعارض محتمل في مصالح البنك وكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والعاملين بالبنك والمساهمين والمستشارين وأية أطراف أخرى ذات صلة.
- تجنب وجود أي تعارض في المصالح في مهام مجلس الإدارة والتزاماته، وفي حالة ظهور أية شبهة لتعارض المصالح في مهام أو التزامات أحد أعضاء المجلس، يتعين عليه الإفصاح عن ذلك وعدم المشاركة في اتخاذ القرار أو التصويت.

٢- تجنب تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات

في إطار حرص إدارة البنك على عدم تعارض المصالح مع مراقبي الحسابات يقوم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو المُستقلين أعضاء لجنة المراجعة بالآتي :

- إقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم وكذلك النظر في الأمور المتعلقة باستقلاليتهم أو إقالتهم.
 - لا يجوز للمراقب الواحد أن يُراجع حسابات أكثر من بنكين في ذات الوقت.
 - لا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون مساهماً في البنك الذي يراجع حساباته أو يقدم خدمات له.
 - لا يقدم البنك أي تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات إئتمانية أو ضمان من أي نوع لمراقبي الحسابات أو أي طرف ذي صلة بهم حتى الدرجة الثانية ويُستثنى من ذلك ما كان منها بضمانات نقدية وما في حكمها.
 - عند العرض علي لجنة المراجعة للإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالحه بخلاف مراجعة القوائم المالية، تحرص اللجنة علي أن تتناسب الأعمال مع الأتعاب المقررة لهم بما لا يخل بمقتضيات إستقلالهما.
 - على مراقب الحسابات الإلتزام بإبلاغ البنك المركزي مباشرةً في الحالات الآتية:
 - أ- الوقوف على أي معلومات تؤثر على سلامة الأداء المالي للبنك.
 - ب- قيام الإدارة بأي أنشطة تؤثر علي سلامة البنك أو سمعته.
 - ج- وجود تعارض في المصالح أو أي خلل في نظام الرقابة الداخلية.
- (مادة ١٢٦ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).

٣- تجنب تعارض المصالح مع العاملين بالبنك

في حالة التعرض لأية حالة غير واردة أدناه يجب أن يتم التواصل مع قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية

- يجب على كافة العاملين ببنك التعمير والإسكان الالتزام بتطبيق مبدأ العدالة والحيادية في التعامل والبعد عن تعارض المصالح مع جميع الأطراف الداخلية (الزملاء - الرؤساء - المرؤوسين) وكذا الأطراف الخارجية (العملاء - الموردين - المنافسين)، ويجب عدم الحصول على منافع أو مميزات شخصية عن طريق هذه الأطراف من خلال التلاعب أو الإخفاء أو التدليس أو سوء استخدام المعلومات والبيانات التي تم معرفتها بحكم العمل في البنك.
- يجب على العاملين بمصرفنا ألا يسيئوا إستغلال مراكزهم في كافة التعاملات الخاصة بعملهم سواء مع (العملاء أو الموردين أو في العلاقات أو التعامل مع المديرين والمرؤوسين والزملاء الآخرين... إلخ).
- يجب أن يتمتع العاملين بالنزاهة وأن يمتنعوا عن قبول أية هدايا أو مزايا أو ما شابه بأي شكل من الأشكال قد يكون له تأثير على قرارات العمل، حيث يجب الإمتناع عن قبول أية هدايا سواء نقدية أو غير نقدية بشكل مباشر أو غير مباشر من عملاء البنك أو من أى أطراف أخرى تتعامل مع البنك في معاملات يكون الموظف مسئولاً عنها وبما يتفق مع الإجراءات المنصوص عليها بسياسة قبول الهدايا.
- يُحظر علي كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل. (مادة ١٤٢ من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠).
- يجب على جميع العاملين الحفاظ علي سرية المعلومات المتعلقة بالبنك وعدم إساءة إستخدامها لتحقيق أية منافع شخصية لهم أو لأحد أقاربهم كما يحظر تماماً إستغلال المعلومات أو المراكز المالية التي إطلع عليها العاملون خلال فترة عملهم بالبنك بطريقة قد يترتب عليها تعارض بين المصالح الشخصية لهم من ناحية ومصالح البنك والعملاء من ناحية أخرى.
- لا يجوز لبنك التعمير والإسكان بشكل مباشر أو غير مباشر أن يشتري أو يبيع أو يؤجر أو يستأجر أو يملك من أى من العاملين بالبنك أو من أقاربهم إلا إذا كانت تعود بالنفع على البنك وتم إجراؤها بشكل عادل وسواء في حالة إذا كان لدى أى من العاملين مصالح شخصية لأى معاملة تم الدخول فيها مع البنك ، أو في حالة وجود علاقة تجارية بشكل أو بآخر بين البنك وبين أقارب أحد العاملين فيجب الإبلاغ فوراً لقطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية عن هذه العلاقة فور إكتشافها.
- يتعين على كافة العاملين بمصرفنا تجنب الشبهات وألا يقوموا بأية أعمال داخل البنك قد يتم تفسيرها علي أنها تدر مصلحة شخصية تعود على العاملين أو أحد أقاربهم أو أحد أصدقائهم، وينبغي على كافة العاملين بالبنك ألا يقوموا بعمليات الضمان أو الموافقة علي منح القروض أو قبول التوكيلات القانونية والشخصية وبما يتفق مع أدلة الإجراءات المنظمة للعمل أو أي عمليات من هذا النوع لعملاء البنك الذين تربطهم صلة قرابة أو نسب أو صداقة خاصة أو التعامل على حساباتهم ، وفي حالة وجود علاقة تجارية بشكل أو بآخر بين البنك وبين أقارب أحد العاملين فيجب الإبلاغ الفورى لرئيس قطاع الالتزام عن هذه العلاقة وقت إكتشافها.
- لا يجوز نهائياً أن يقترض أو يقرض أى من العاملين ببنك التعمير والإسكان أية مبالغ مالية من أو إلي أطراف خارجية مثال (عملاء البنك حاليين أو متوقعين، أو موظفيه أو مورديه أو أية أطراف خارجية ذات صلة بالبنك)، ويقصد بذلك السلفيات الشخصية والجمعيات والتسهيلات التي لا تتم عن طريق جهات خاضعة للضوابط الرقابية سواء كان داخل البنك أو خارجه،، حيث يكون الإقتراض من خلال الجهات الخاضعة للضوابط الرقابية والمصرح لها بمزاولة هذا النشاط.

- يُحظر علي جميع العاملين لدي البنك أن يباشروا عملاً آخر ولو بطريقة غير مباشرة أثناء سريان عقدهم مع البنك مع أي شخص أو جهة كانت حتي في غير ساعات العمل لدى البنك، أو ممارسة أي نشاط خارجي أياً كان نوعه أو شكله أو أن يُصبح عضواً في مجلس إدارة أو شريك في أي كيان إعتباري بصفة دائمة أو مؤقتة سواء بمرتب أو بدون مرتب، أو أن ينافس أو يشترك في أي عمل منافس للبنك، أو أن يقوم بتقديم خدمات إستشارية لجهات خارجية.
- يُحظر علي الموظف ممارسة أي أعمال أو المشاركة في أعمال أو تقديم خدمات لجهة أو لبنك آخر منافس للبنك من شأنه أن يكون موضعاً لتعارض المصالح بمصرفنا.
- لا يجوز لأي موظف مزاوله الأعمال التجارية وتأسيس الشركات أو الدخول في مناقصات أو مزايدات أو غيرها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية. يستثنى مما سبق: -
 - في حالة قيام العاملين بالقاء محاضرات أو تدريس في المعاهد المصرفية أو الجامعات يجب الحصول على موافقة كتابية من الرئيس التنفيذي وذلك بعد إستطلاع رأي قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية.
 - السادة ممثلي مصرفنا في الشركات التي يساهم بها مصرفنا.
 - أن يصبح عضواً في مجلس إدارة جمعية أو شركة غير تابعة أو إتحاد مُلاك أو أي أنشطة إجتماعية أو خدمية حيث يجب الحصول علي موافقة مُسبقة من الرئيس التنفيذي وذلك بعد إستطلاع رأي قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية.
- (يجب ألا يمثل أي نشاط خارجي أي تعارضاً مع مصالح البنك).
- ينبغي على هؤلاء الذين يختارون الترشح في المناصب العامة (مجلس النواب أو نقابات أو مناصب إجتماعية أو أحزاب سياسية أو نوادي رياضية ... إلخ) أن لا يتأثر عملهم بأفكارهم السياسية أو الشخصية وأن لا يُستخدم إسم البنك أو شعاره أو ممتلكاته وأصوله أو موارده البشرية مثل (سيارات، ماكينات التصوير، التليفونات، فاكس، أجهزة الحاسب، البريد الإلكتروني، نظام الإنترنت الخاص بالبنك، والعاملين في البنك) لتقوية ودعم أنشطتهم أو أهدافهم الخاصة. وألا يتم الوعد بتسهيل إجراءات معينة داخل البنك للتأثير على الناخبين للتصويت لقرار أو شخص معين.
- قبل أن يمارس موظف البنك أية نشاط سياسي، يجب على الموظف أن يخطر رئيس القطاع القانوني ورئيس قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية بالبنك لتجنب المخاطر التي قد تُنسب إلى البنك.
- يجب ألا تمارس الأنشطة السياسية الفردية خلال ساعات العمل، فضلاً عن أن ممارسة الأنشطة السياسية تكون بصفة شخصية ولا يتم إدراج الصفة الوظيفية المرتبطة بالبنك فيها بأي شكل من الأشكال.
- يحظر على العاملين الإشتراك في مناقشات أو إجتماعات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء ساعات العمل أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو مبالغ مالية لأي فرد أو جهة أياً كان السبب مع مراعاة ما تقضى به القوانين المنظمة للنقابات العمالية.
- يدير كل موظف شئونه المالية بشكل مسئول خلال أو بعد وقت العمل بكل نزاهة، لتفادي المواقف التي قد تنعكس بشكل سلبي عليه بوجه خاص وعلى البنك بشكل عام، بما فيها الآتي:
 - الإلتزام في دفع المستحقات والوفاء بالتعهدات.
 - تجنب إصدار شيكات أو أوامر دفع لا تتناسب مع دخله والحرص على الوفاء بقيمتها.
- يحظر أن يقوم الموظف بإجراء معاملات على حساباته الشخصية أو حسابات أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (يقصد بذلك تنفيذ طلب العملية) مثل: قيام التيللر بالسحب من حسابه الشخصي من خلال خزينته.

- إن الهدف من حسابات العاملين هو إجراء المعاملات الشخصية الإعتيادية للموظف فقط، ويجب ألا يتم توسيط الحسابات الشخصية بكافة أنواعها في أية معاملات لأطراف أخرى، ولا يتم استخدام الحساب كوعاء لتجميع مبالغ مالية، كما يحظر استخدام الحسابات الخاصة بالعاملين لأي طرف ثالث كإجراء معاملات مصرفية (تلقي إيداعات أو حوالات) لصالح أشخاص آخرين.
- يحظر استخدام العاملين لكافة حساباتهم المفتوحة بالبنك أو البنوك الأخرى في أغراض تجارية.
- يمنع مصرفنا تعيين أقارب العاملين الحاليين حتى الدرجة الرابعة.
- يقوم مصرفنا بتنظيم عمل الأقارب بما يقتضي عدم وجود صلة قرابة بذات الفرع أو الإدارة، وفي حالة إستحداث صلة قرابة يتم الإلتزام بالقواعد المُنظمة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعمل موظف تحت الإشراف المباشر لأحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة في نفس الإدارة.
- غير مسموح للعاملين أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يقوموا بعمليات تجارية شخصية مع العملاء.
- لا يجب الحصول على ميزة تفضيلية لأقارب العاملين حتى الدرجة الثانية في شركات العملاء بحكم علاقات العمل معهم مما قد يؤثر على موضوعية وحيادية متخذ القرار.
- يُعد الجمع بين أداء عمليْن متعارضين داخل البنك شكلاً من أشكال تعارض المصالح ومنها على سبيل المثال:
 - مشاركة الموظف في تقييم أداء لعمل سبق له القيام بتنفيذه أو شارك في تنفيذه.
 - مشاركة الموظف في وظائف وضع المعايير أو الإجراءات ووظائف التقييم أو الإستلام في نفس الوقت.
- يُحظر إفشاء أي معلومات بأي صورة لأي شخص لتسهيل التعامل على الأسهم، بما في ذلك أفراد العائلة أو الأقارب الذين بدورهم قد يقومون ببيع أو شراء أسهم أو يمدوا شخص آخر بالمعلومات.
- إن الإتجار بأسهم أو سندات البنك المالية بناءً على المعلومات السرية غير المخصصة للنشر وكذلك إتاحة المعلومات لغير المصرح لهم بالإطلاع عليها هو عمل غير أخلاقي وغير قانوني ويمكن أن يؤدي للملاحقة القانونية وعلى سبيل المثال: لا يُسمح ببيع وشراء الأسهم للموظفين الذين يطلعون بحكم وظيفتهم على معلومات داخلية مرتبطة بهذه الأنشطة.
- لا يجوز إستغلال المعلومات المتوفرة عن بعض مساهمات البنك وغير المتاحة للمتعاملين بالسوق أو التعامل في أسهم ذات علاقة مع البنك، ويُحظر على العاملين الذين يطلعون على تلك المعلومات الجوهرية غير المتاحة للعامة نتيجة لطبيعة عملهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم ومسئوليتهم الوظيفية شراء أسهم أية شركات يتعامل عليها البنك بإسمه أو بإسم زوجته أو أبنائه القصر أو كشف هذه المعلومات لأشخاص خارج البنك.
- يلتزم العاملين بجميع التعليمات الصادرة من البنك المركزي واللوائح المنظمة للعمل.

(وفي حالة التعرض لإحدى حالات تعارض المصالح، يتعين على الموظف الإفصاح عن هذا التعارض لقطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للبنك).

٤- تجنب تعارض المصالح مع جهات الإسناد الخارجية والموردين

- يحرس بنك التعمير والإسكان على ألا يكون مقدم الخدمة - إذا لم يكن شركة تابعة للبنك - مملوكاً أو متحكم فيه من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مديري الإدارة العليا بالبنك أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- لا يجوز لأي من العاملين بمصرفنا قبول أية هدايا أو مزايا شخصية مقدمة من أي من موردي البنك أو جهات الإسناد الخارجية المتعاملة مع مصرفنا للتأثير على صنع القرار بواسطة العاملين بالبنك بغرض إعطاء المورد ميزة تفضيلية، ولذلك يجب على كافة العاملين الرضا في أي من الحالات التالية: -
 - قيام المورد بتقديم أية عروض أو هدايا أو مزايا شخصية للموظف أثناء المشاركة في إتخاذ قرار الشراء أو التعاقد (مثل طلب أوراق المناقصات أو العروض أو طلب معلومات أو مقترحات).
 - تقديم المورد أية هدايا ذات قيمة سواء كانت مادية (بطاقات الهدايا / الأحجار الثمينة / الذهب / الفضة.. إلخ) أو هدايا عينية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للعاملين بالبنك تحت أي مسمى أو ظروف.
 - تقديم المورد لرحلات ترفيهية، أو السفر، أو إقامة برعايته، أو أية هدايا لدعم الأعمال الخيرية لأي من العاملين بمصرفنا.
 - تقديم المورد فرصة لشراء المنتجات والخدمات لأي من العاملين بالبنك وفقاً لشروط غير متوافرة للجميع.
- يُحظر على جميع العاملين بالبنك إعطاء أو عرض أي هدية تقع تحت شبهة تقديم رشوة أو تبرع أو تخفيض أو تنازل عن رسوم أو عمولات مُستحقة علي البنك أو إعطاء مزايا خاصة بالمخالفة للتعليمات والضوابط وفقاً للسلطات أو خدمات أو أي شئ من هذا القبيل أو تقديم هدايا ذات قيمة كبيرة لأي طرف خارجي لغرض تسهيل أو تيسير أي عمليات تخص مصرفنا ، وهذا لا يعنى الأعمال الطبيعية والمتعارف عليها بالبنك مثل تقديم هدايا البنك بغرض الدعاية والإعلان أو أية مزايا طالما كانت في إطار القيمة المادية العادية وغير مبالغ فيها أو الهدايا المُقدمة لكبار العملاء بمعرفة العاملين المختصين بهذا الشأن.
- يجب إخطار البنك رسمياً في حالة وجود علاقة نسب أو مصاهرة ما بين أصحاب الشركات أو ممثليهم وموظفي البنك بما يؤثر سلباً على إستقلالية أحكامهم ووجود تعارض في المصالح.

٥- الضوابط والتوازنات

- يتم تضمين الضوابط والتوازنات الكافية في الإجراءات المعمول بها بمصرفنا للحد من تعارض المصالح وتشمل على سبيل المثال:
- الفصل بين المهام: يحرس مصرفنا على الفصل بين المهام في جميع معاملات وأنشطة مصرفنا اليومية لإحكام الرقابة للحد من الفساد ولتجنب تعارض المصالح.
 - تدوير العمالة: تنفيذ آلية تدوير العمالة بصورة دورية ومنتظمة للحد من احتمالية وقوع أي مخالفات نتيجة استمرار الموظف في الوظيفة المنوط بها لفترة طويلة.
 - الإجازات الإلزامية: يقوم مصرفنا بإلزام الموظفين الحصول على إجازة سنوية متصلة وفقاً للضوابط الداخلية بالبنك يتولى خلالها الموظفون البديلون أعمالهم .
 - الرقابة الثنائية: تخضع جميع التعاملات والعمليات داخل مصرفنا للرقابة الثنائية (منفذ - معتمد).

٦- الإفصاح والشفافية

تعزيزاً لمفاهيم المساءلة والشفافية داخل البنك وكذلك تأكيداً على قيم النزاهة والأخلاق والصدق وتشجيعاً للعاملين على المبادرة بالإفصاح عن أي مشاكل قد تظهر في نطاق العمل فالعاملون مطالبون بالإفصاح لرئيس قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية عن الحالات الآتية:-

- إذا كان أحد أفراد العائلة يتعامل مع البنك في أي نوع من الأعمال مثل تقديم الخدمات، المقاولات.
- إذا كان له أقارب يعملون بالبنك أو يعملون تحت إشرافه.
- إذا كان شريك أو مساهم في أي شركة.
- إذا كان يقوم بمنح أو التوصية بمنح قروض أو تسهيلات إئتمانية لأحد من أفراد عائلته أو أحد أقاربه.
- إذا كان لديه أقارب يعملون في شركات الإسناد الخارجية أو مع أي مورد يتعامل مع مصرفنا.
- الإفصاح عند تلقي الهدايا وفقاً لسياسة قبول الهدايا المعتمدة بمصرفنا.

٧- إجراءات فحص حالات تعارض المصالح

- يختص قطاع الالتزام (الإدارة العامة للحوكمة المؤسسية) بتلقي وفحص الحالات والمعاملات التي تُرفع إلى القطاع عن أي إشتباه قد يندرج تحت تعارض المصالح خاصة فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمساهمين وكافة الأطراف ذوي المصالح.
- يقوم رئيس قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية باتخاذ ما يلزم وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- على كل من العاملين بمصرفنا في حالة وجود تعارضاً في المصالح يضر بمصالح البنك أو أصحاب المصالح الأخرى أن يقوم بالإبلاغ فوراً وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المُبلغ بالبنك.
- يجوز لرئيس قطاع الالتزام حفظ البلاغ المقدم إذا إرتأى عدم وجود حالة تعارض مصالح.

“ يلتزم بنك التعمير والإسكان بحماية الأفراد الذين يُعدون التقارير المتعلقة بتعارض المصالح.”

٨- الإجراءات التصعيدية

- يقوم قطاع الالتزام وفقاً للحالة بعرض تقارير بالتجاوزات على اللجان المختصة.

٩- تعاملات الداخلين

- يحظر تعامل أيّاً من الداخلين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين بالشركة والأشخاص الذين في مكنّتهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أيّاً كانت نسبّتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (٢٠%) أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر أي أحداث أو معلومات جوهرية.

١٠- الحفظ والتوثيق

- يحتفظ قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية بجميع المستندات المتعلقة بحالات تعارض المصالح ونتيجة الفحص والقرار المتخذ بشأنها وذلك على أساس من السرية المطلقة مع العلم بأن كافة هذه المستندات تتمتع بصفة السرية لدى البنك.

عواقب مخالفة السياسة

- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من سياسات البنك الداخلية ومكملة لميثاق السلوك المهني والأخلاقي، لذا فإن مخالفة قواعدها والالتزامات الواردة بها تعرض المخالف للمساءلة وتحمله التبعات وفقاً لللائحة الجزاءات المعتمدة بمصرفنا.

مراجعة السياسة

- يتم مراجعة السياسة بصفة دورية كل ٣ سنوات بحد أقصى وتحديثها إذا لزم الأمر من قبل الإدارة العامة للحوكمة المؤسسية والعرض على لجنة الحوكمة والترشيحات ويتولى مجلس الإدارة اعتماد السياسة وتعديلاتها.
- تُنشر السياسة على الموقع الإلكتروني للبنك وشبكة البنك الداخلية ويشار إليها بتقرير الحوكمة وبالتقرير السنوي للبنك.